وقيل في سرقة رداء صفوان وأما آية الظهار فإنها نزلت في خولة وقيل في جويلة بنت ثعلبة حين ظاهر منها زوجها
أوس بن الصامت وأما آية اللعان فإنها نزلت في هلال بن أمية وقصته مشهورة وغيرها مثل قوله تعالى
الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة فإنها نزلت في عناق وفي مرثد الغنوي لما استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في نكاح عناق وكانت خليلة له في الجاهلية رواه أبو داود والترمذي والنسائي من حديث عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده والثاني قوله ولأن التمسك بالعام ولا ينافيه السبب الخاص قطعا لأنه لا معارضة بينهما
واحتج الأول بوجهين وتقرير الأول أنه لو كان عاما للسبب ولغيره لجاز تخصيص السبب عنه بالاجتهاد
لأنه بعض الأفراد فحكمه حكم سائرها فيجوز الحكم بعدم ظهوره به بعد نضاعه وبطلانه قطعي ومتفق عليه
والجواب بمنع الملازمة وحينئذ لا يلزم جواز تخصيص الأسباب المعينة كبير بضاعة فإنها من بين ما
تناوله العموم يختص بالمنع عن الإخراج للقطع بدخولها في الإرادة ولا يبعد أن يدل دليل على إرادة
خاص فيصير كالنص فيه والظاهر في غيره فيمكن إخراج غيره دونه وتقرير الثاني فإن يقال لو عم الخطاب
العام مع السبب الخاص لكان نسبته إلى السبب الخاص وغيره سواء فلا يكون لنقله فائدة ولو لم يكن فيه
فائدة لما اتفق عليه لكن التالي باطل فالمقدم مثله والجواب بمنع الملازمة وحينئذ لا يلزم من انتفاء العام
مع السبب الخاص على عمومه انتفاء فائدة نقلها إذ لا يلزم من انتفاء الفائدة المعينة انتفاؤها على الإطلاق
فإنها منع تخصيصها ومعرفتها يعني أن الفائدة غير ما ذكره من إبطال العموم مثل منع تخصيص الأسباب
فلا يجوز إخراجها عن العموم بطريق الاجتهاد ومعرفة الأسباب والسير والقصص فإنها تطلب
لذاتها وربما أفادت معرفتها الوثوق بصحتها ولهذا قال الغزالي إن أبا حنيفة لم يبلغه السبب في
قصة عبد بن زمعة وسعد بن أبي وقاص فأخرج السبب عن العموم والتحقيق أن السبب المعين قطعي
الدخول فلا يجوز إخراجه عن العموم بالاجتهاد وأما نوع السبب فليس دخوله قطعيا فيجوز إخراجه
عن العموم وقد حمل كلام أبي حنيفة على هذا لأنه لم يقل بخروج وليدة زمعة بعينها وإنما أخرج نوع
الأمة المستفرشة والحق أن أبا حنيفة يقول إنما ثبت فراش وليدة زمعة بالدعوة ولا تكون الأمة
مستفرشة إلا بها لا بالوطء وحينئذ لم يخرج نوع السبب ولا شخصه أصلا ويؤيد هذا التأويل
أنه جاء في بعض الروايات أن عبد بن زمعة قال ولد على فراش أبي أقر به أبي والله أعلم

مسئلة

اختلف في اللفظ العام إذا قصد به المدح أو الذم كقوله تعالى إن الأبرار لفي نعيم وإن الفجار لفي جحيم
وكقوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم هل يبقى
على عمومه أم لا والمختار وعليه الجمهور أن تضمنه مدحا أو ذما لا يقدح في عمومه لعدم التنافي
بين المدح والذم وبين التعميم لأن قصد المبالغة في مقام الحث على الفعل والزجر عنه لا ينافي العموم
واللفظ عام بصيغته وضعا فوجب التعميم عملا بالمقتضي السالم عن المعارض ونقل عن الشافعي
رحمه الله المنع من عمومه حتى إنه منع من التمسك بقوله تعالى والذين يكنزون الآية في وجوب زكاة
الحلي مصيرا منه إلى أن العموم لم يقع مقصودا في الكلام وإنما سيق الكلام للذم لا لإيجاب الزكاة في
كل ذهب وفضة وقد قيل في الاحتجاج له إنما سيق الكلام للمدح والذم بلفظ العموم قصدا
للمبالغة فيها وذكر العام بلا تعميم أبلغ أي أدخل في المبالغة في المدح والذم قلنا لا نسلم ذلك بل التعميم

أدخل فيها فإن المكلف إذا علم أن كل فاجر في الجحيم وأن كل كانز للذهب والفضة مبشر بالعذاب
الأليم انزجر عن ارتكاب المعاصي وحافظ على واجب الإنفاق بخلاف ما لو اعتقد أن بعضهم بالجحيم
لم نسلم ذلك فالتعميم وإن لم يكن أدخل فيها فلا تنافي بين التعميم وبين المبالغة حتى
يكون القصد إليها مستلزما لنفي العموم بل غاية الأمر أن المبالغة تحصل بكل منهما وإن كان التعميم
أدخل والتحقيق أن قصد المبالغة في مقام الحث على الفعل والزجر عنه لا ينافي العموم بل لا يبعد
أن يكون العموم أبلغ في قصدها كما بيناه وأما في غير مقام الحث والزجر فإنهما قد يتنافيان كما في
ضربت الناس كلهم فإنه إذا حمل على ظاهره من العموم فاتت المبالغة لأنها إنما حصلت من تنزيل ضرب
بعض الناس منزلة ضرب الكل **مسئلة** اختلف فيما إذا حكى الصحابي حالا بلفظ ظاهره العموم
مثل قول أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر رواه
مسلم وقول جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالشفعة للجار رواه النسائي فذهب
الإمام يحيى وأكثر الأصوليين إلى أنه لا يعم والأقلون إلى أنه يعم وهو المختار فالغرر المذكور
يعم جميع أفراد الغرر والجار المذكور يعم جميع أفراد الجوار وذلك لعدالة الراوي مع كونه
عارف يعني أن صيغة العموم صدرت من عدل عارف باللغة فالظاهر أنه لم ينقل صيغة العموم
وهي الغرر والجوار لكونهما معرفين بلام الجنس إلا وقد سمع صيغة لا يشك في عمومها أو غلب على
ظنه عمومها إذ العدل يمنعه عن إيقاع الناس في ورطة الالتباس واتباع ما لا يجوز اتباعه وإذا
ظن صدق الراوي فيما نقله عنه عليه السلام وجب اتباعه بالاتفاق قيل في الاحتجاج للأكثرين
الاحتجاج إنما هو بالمحكي لا بنفس الحكاية والمحكي يحتمل الخصوص فيحتمل في الحديثين أنه صلى الله عليه وآله وسلم
نهى عن غرر خاص وقضى بالشفعة في جوار خاص فظن الراوي عموم الحكم باجتهاده أو سمع صيغة
خاصة فتوهمها عامة فنقل الحكم على اجتهاده أو توهمه قلنا هذه الاحتمالات خلاف الظاهر لما علم
من عدالة الراوي ومعرفته بالعربية ولو تركت الظواهر للاحتمال لأدى إلى ترك كل ظاهر لأن الاحتمال
من ضروراتها **مسئلة** اختلف في نفي المساواة الواقع في سياق النفي مثل قوله تعالى لا يستوي
أصحاب النار وأصحاب الجنة فذهبت الحنفية والرازي والبيضاوي وكثير من أصحابنا إلى أن ذلك
لا يفيد العموم وذهب الشافعي وبعض أصحابنا إلى إفادته العموم ولذلك ذهب إلى أن المسلم لا
يقتل بالكافر ولو كان ذميا وأصحابنا وإن وافقوه في الحكم فلم يوافقوه في الأصل وإنما منعوا قتل
المسلم بالكافر ولو كان ذميا بعموم لا يقتل مسلم بكافر رواه البخاري وأبو داود والمختار أنه لا يعم لأنه
يحتمل نفي الكل من وجوه الاستواء ويحتمل نفيا لبعض منها لحسن السؤال من المخاطبين
المراد منهما وصحة تقسيمه إليهما فثبت أنه يفيد مطلق النفي للاستواء وهو أعم من النفي المقيد بالكل
أو بالبعض والنفي الأعم لا إشعار له بالنفي الأخص ولا يخفى عليك أن الكل والبعض قيد للمنفي نفسه
لا للنفي إذ لو كان للنفي لتوجه النفي إليه ولزم انعكاس الحكم وإن أردت زيادة استيضاح لما ذكرناه فتأمل
في الفرق بين قول القائل حصل نفي الاستواء مطلق وحصل نفي الاستواء الشامل أو خاص تعلم أن
النفي المطلق لا يشعر بالمقيد بقيد خصوص بخلاف نفي المطلق ولما لم ينتبه الشارحون لمنهاج السعد